

## الأجوبة النظيفية على الأسئلة المرضية

وهو عنوان بديل ل:

كتاب مبادئ الإشراف والإسعاد،

لسيدي أحمد بن محمد فتاح بن عبد الواحد النظيفي

- مصدر الكتاب: [www.tidjania.ma](http://www.tidjania.ma) -

### الأجوبة النظيفية على الأسئلة المرضية

هذه بعض مسائل الطريقة التجانية، أجاب عليها الفقيه العلامة الحاج محمد بن عبد الواحد النظيفي، وتتضمن 58 سؤالاً وجواباً في فقه الطريقة، ونصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق،

والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق،

والهادي إلى صراطك المستقيم،

وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون،

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

1 - سؤال: من كان يتلو وردة ونفخ، هل يبطل الورد، كالصلاة أم لا؟ ومن يتلو وعطس وحمد الله، ووجد معه من يقول له: (يرحمك الله)، فهل عليه أن يرد على التشميت أم لا؟ ومن يتلو ويضره بدنه، ويئن قليلا أو كثيرا، سهوا أو عمدا؟ وإن كانت الجماعة في الوظيفة، هل يجوز لهم البدل في مكان غير واسع إن تذكروا أن البقعة غير ظاهرة؟

2 - سؤال: من أعطى ثواب ورده لأخيه هل يحصل الأجر لتاليه أم يحصل لهما معا؟ ومن كان له عذر مثلا في المساء وأخر ورد الصباح حتى فات وقت ورد الوظيفة، هل يقضي الجميع؟ أم يقضي الورد وحده ويترك الوظيفة؟

3 - سؤال: من لم يحفظ جوهرة الكمال من الإخوان، وقرأ الوظيفة مع الجماعة وشرع في الفاتح، وكان مسبوqa، فهل عليه أن يكمل ما فاتته؟ أم يسكت حتى يكمل الإخوان؟

4 - سؤال: النساء يجتمعن عند عصر يوم الجمعة على الهيلة!.

5 - سؤال: من كان يذكر الورد، وأقيمت الصلاة، وصلى مع الجماعة والناس قاموا للتراويح، ماذا يصنع؟

6 - سؤال: إذا جلس المرید بين يدي أستاذه وقرأ ورده، فهل ينصب يديه للدعاء أم لا؟

7 - سؤال: من صلى بغير إخوانه في الطريقة هل يسر بالبسملة. ومن كان يذكر الورد وانتقض وضوؤه في حال الذكر؟

8 - سؤال: من شرع في المسبعات أو غيرها من الأوراد غير اللازمة هل يقطع ما هو فيه إذا ما الإخوان فتحوا الوظيفة أو ماذا يصنع؟

9 - سؤال: من كان يتلو الورد أو الوظيفة ليلة المطر والناس على نية الجمع؟ ومن كانوا يتلون الوظيفة وجهرها بها قرب قراءة الحزب، والطلبة يجهرون، هل جاز لهم ذلك أم لا؟ ومن انتقض وضوؤه، عند

وصوله (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ) (الأحزاب: 56) إلخ هل عليه إذا توطأ أن يعيد أم لا؟

10 - سؤال: من تيمم للورد، وأقيمت الصلاة قبل تمام الورد، ودخل مع الإمام بتيمم آخر، فإن سلم من الصلاة هل يكمل الورد بذلك التيمم؟ أم يستأنف؟ والوظيفة فوق سطح المسجد، أو سطح الزاوية هل جائزة أم لا؟ ومن ذكر الورد قبل الفجر وكمله، وشرع في المسبوعات، ووصل: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (الإخلاص: 1) فسمع الأذان، هل يكمل على ما هو عليه؟ أم يستأنف حين يصلي؟

11 - سؤال: من يتلو الورد ودخل عليه الفقراء، في الموضع الذي جلس فيه، وفتحوا الوظيفة، وقطع ورده ناسيا ودخل معهم الوظيفة حتى كملوها، كيف يعمل؟

12 - سؤال: من سها في الوظيفة وتكلم بكلمة أو كلمتين، أو تكلم عمدا، كيف يجبر وظيفته؟ ومن لوى (تسور بالسبحة) السبحة في يده ومشى في الطريق، هل جائز أم لا؟ وذكر لي بعض الإخوان أنه يكره لنا أن نتلو الورد حين طلوع الشمس وغروبها، كالنافلة، هل ذلك صحيح أم لا؟

13 - سؤال: من كان مسبوqa في الوظيفة، ووجد الإخوان في الفاتح، أو غيرها، هل يقرأ مع الإخوان حتى يقولوا: (صلاة تعرفنا بها إياه) ويقضي ما فاتته؟ أو تتعلق جوهرة الكمال بآن الله وملائكته؟ ومن يتلو الورد وسها، ولم يعلم ما وصل فيه؟ ومن افتتح الوظيفة وصار يقرأ حتى وصل ستا من الجوهرة، أو سبعا، ونظر نجاسة في ثوبه، أو تفكر أنه نجس كيف يعمل؟ ونطلب من سيدنا أن يأذن لنا في تلاوة ورد المساء بعد صلاة الظهر لأنه الأوفق بي والأنسب.

14 - سؤال: هل يجوز للإخوان الاجتماع على الوظيفة بعد صلاة المغرب بدلا من العصر نظرا لمشاغلتهم؟ من تلا المسبوعات العشر، بين الفجر والصبح، هل صحيح أم لا؟ وبين الظهر والعصر؟

15 - سؤال: من عليه دين الفرض، من يوم إلى خمسة عشر يوماً، كيف يقضيه؟

16 - سؤال: في تعليق سيدنا الفقيه سيدي أحمد النظيفي: ما يدل على أن السؤال كان شفويًا أو رسالة أخرى متضمنة للسؤال لم يتم العثور عليها. ومضمونه من خلال الإجابة يتناول: ذكر الوظيفة في مقصورة المسجد؟ وكيفية التعامل مع المنكرين لما تفضل الله به على سيدنا الشيخ؟

17 - سؤال: من صلى العصر وذهب لحاجة، وبقي عليه الورد حتى صلى العشاء، فهل عليه أن يتلو الورد قبل الشفع والوتر؟ أم يصليهما ويتلو الورد؟ فإن بعض الإخوان ذكر لي أن من بقي عليه الورد بعد العشاء لا يجوز له أن يذكر حتى يصلي الشفع والوتر.

18 - سؤال: إنني ملازم صلاة الفاتح في السجود والقيام والجلوس سوى الركوع فأشتغل فيه بالتسبيح (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثماني إلى عشر مرات، وعند التشهد الأول والأخير أزيد فيهما صلاة الفاتح ثم أختم بها كما أزيدها آخر القنوت في الصباح. هل يجوز ذلك أم لا؟

19 - سؤال: من غلب عليه القيء في الوظيفة أو الهيلة؟ ومن غلب عليه النوم عند الوظيفة حتى فاتته ما فات، قل أو كثر، والنوم خفيف أو ثقيل؟

20 - سؤال: هل جاز لنا أن نعلم (جوهرة الكمال) لمن سألنا؟ وكذا صلاة الفاتح لما أغلق لمن لم يدخل في الطريقة؟

21 - سؤال: من كان رب المجلس في الوظيفة وانتقض وضوؤه، هل يتيمم في محله؟ أم يقوم من مجلسه ويتوضأ ويستأنف؟ وإن قام من وسط الإخوان؟ ومن غلب عليه النوم في الوظيفة هل يوقفونه أم لا؟

وإن كان الإخوان جماعة على الوظيفة في محلها الذي تذكر فيه أبدا وأتوا بالبدل هل جاز أم لا؟

22 - سؤال: من رعف في ورده هل يقطع أو يستأنف ورده؟ ومن جلس يتلو ورده أو الوظيفة وسلم عليه إنسان هل يرد عليه السلام أم لا؟ ومن يتلو الوظيفة فذا ومعه جماعة وعطس فهل عليه أن يحمد الله سرا أم لا؟

23 - سؤال: إن بعض الإخوان ذكر لي أن يوم الجمعة تسقط الوظيفة ويذكرون الهيئلة وحدها هل جاز ذلك أم لا؟ ومن بقيت عليه الهيئلة إلى غروب الشمس أو يوم السبت هل يجتمعون يذكرونها أم لا؟

24 - سؤال: قد ولدت هرة في كم بعض المريدين هل ذلك الدم نجس؟

25 - سؤال: من تلا المسبعات قبل ركعتي الفجر، أو بعدهما، وصلى الفريضة، وهل جاز أن يقرأ الورد والمسبعات وصلاة الفريضة في مجلس، ثم يرفع يديه إلى الدعاء مرة واحدة؟ أو لا بد من الدعاء لكل واحد؟

26 - سؤال: هل علينا لمن سألنا عن عدد الورد أن نقول له عدده كذا ونبين له ذلك من الطلبة والعوام؟

27 - سؤال: من بقي عليه الورد يوم الجمعة ولم يتذكره، أو بالعدر حتى جلس الإمام على المنبر وشرع في الخطبة والمريد شرع في الورد، هل عليه أن يكمله؟ أو يسكت حتى يفرغ الإمام، ويصلون الفريضة، ثم يشرع في ورده؟

28 - سؤال: إذا تعذر الوقت، بالمطر أو الظلام، في وقت صلاة المغرب، وجمعوا المغرب والعشاء، والإخوان يقرؤون الوظيفة بعد المغرب، وحين جمعوا هل تجوز لهم الوظيفة في المقصورة أم لا؟

29 - سؤال: إن الطلبة والإخوان، عند شرب الأتاي أو غيره، يبيعون كأساً من الأتاي أو غيره، ويتزايدون فيها حتى تنزل على أحدهم. هل جائز ذلك أم لا؟ ومن يتلو الورد في بيته، وهو إمام وتأتيه الجماعة ليقرأ لهم رسالة القائد، أو بطاقة، ماذا يفعل؟

30 - سؤال: من يتلو الورد ودخل الإخوان وفتحوا الوظيفة، وشرع المذكور في ورده حتى وصل الإخوان الفاتح، وصار يذكر معهم ونوى الورد ولم يتحرك من مجلسه هل صح له ذلك؟

31 - سؤال: من كان يتلو الورد أو الوظيفة وحده، وذكر بعض الإخوان اسم النبي صلى الله عليه وسلم، أو اسم الشيخ رضي الله عنه وعنا به آمين. فهل عليه أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكذلك اسم الشيخ رضي الله عنه ونفعنا به؟

32 - سؤال: من صلى صلاة العصر واشتغل بتلاوة ورده حتى كمله، وخرج لحاجته، ثم سمع صوت الإقامة للجماعة، ودخل يصلي مع الجماعة، ونسي أنه صلى وحده، أو تعمد ذلك، هل صح ورده أم لا؟ ومن كان يتلو ورده وقت السحور، وكمله، وشرع في المسبغات وطلع الفجر وهو باق في المسبغات، هل جاز ورده أم لا؟

33 - سؤال مهم: الفقراء إذا اجتمعوا في فلاة من الأرض على الوظيفة، فلما وصلوا الهيلة نزل عليهم المطر الغزير، كيف يفعلون؟ هل يفترقون كل واحد يكمل لوحده أم لا؟ وكذا الفقراء إذا وقع بينهم التخاصم والتباغض، فهل جاز لهم الاجتماع للوظيفة والمصافحة أم لا؟

34 - سؤال: من كان مسبقاً في الوظيفة وكملها مع الإخوان، ودعا مع الإخوان، وتصافحوا، وتكلم مع الإخوان، وتذكر أنه مسبق، كيف يعمل؟ أو تلا ورده وطال الزمان على الوظيفة، كيف يقضيها؟ وما معنى سبحان ربك رب العزة إلخ؟ كل كلمة بمعناها. ومن سألنا كتب الشيخ، وليس من أهل الطريقة الأحمدية هل نعطيها إياها أو نمنعها منها؟

35 - سؤال: من جعل البديل للجوهرة مع الإخوان، فهل عليه أن يدعو ثم يقوم؟ أو يجلس حتى يكملوا جوهرة الكمال؟

36 - سؤال: من عليه دين الورد، يوماً أو يومين، وحان الوقت فصلى صلاته، هل عليه ترتيب الأوراد ويقضي ما عليه؟ والمرأة الوالدة إذا حملت على ظهرها ولدها، هل جاز لها أن تصلي وتتلو وردها؟ أم تستأنف إذا وضعت عن ظهرها؟ ومن طرح سبحته فوق المصحف، وكتب الشيخ أو غيرها، هل جاز؟ ومن علق لوحته وعلق فوقها السبحة هل جاز أم لا؟

37 - سؤال: من أراد أن يقدم ورد الصباح وبقي عليه الشفع والوتر، عمداً أو عن ذرا. وكذا ما معنى المدد، المدد يا رسول الله؟

---

38 - سؤال: هل عد الباقيات بالأنامل أفضل أم في السبحة؟ والمسبوق في الوظيفة إن تذكر بمجرد وصوله الهيلة، أنه نسي صلاة المغرب فهل عليه أن يقطع حتى يصلي المغرب، أم يكمل الوظيفة مع الإخوان؟

39 - سؤال: من نسي الهيلة يوم الجمعة، ومن شرع في ورده ثم جاءت الزوجة إلى ناحية الزوج ووضعت رأسها على فخذه وهو يذكر ورده ولم يشعر بها حتى عد ورده ونصب يديه للدعاء ثم لاعبها؟

40 - سؤال: ما قولكم فيمن طرح السبحة أمامه عند الصلاة؟ وهل في السبحة روح؟ المسبوق في الوظيفة هل يقضي فاتحة الكتاب أم لا؟ هل يجوز الاكتفاء بوظيفة صبح الجمعة والاقتصار على الهيلة بعد العصر؟

41 - سؤال: من فتح الوظيفة وأقيمت الصلاة هل يقطع الوظيفة أم لا؟ ومن كان يتلو ورده قرب قراءة القرآن؟ ومن عطس فهل عليه أن يحمد الله سرا؟ هل يجوز الحلف بالشيخ؟

42 - سؤال: من ساقته الأقدار وبات في الملاح هل يصلي فيه ويذكر أوراده؟ ومن يتلو الوظيفة والهيلة يوم الجمعة وانتفض وضوؤه وقد كمل مع الأخوان مائة فصاعدا هل يجوز له أن ينصرف وهل عليه أن يكمل العدد أو يكفيه ما قرأ معهم؟

43 - سؤال: ما قولكم فيمن يتلو ورده ليلا أو نهارا، وزوجته تغتسل في البيت والستار بينهما حائك أو إزار مثلا؟ وإن لم يوجد ستر بينهما؟ ومن أراد تلاوة الورد قرب المضجع وهما في بيت واحد.

44 - سؤال: بعض (الفقراء) يتوسلون بلبيلة العيد، ولبيلة الجمعة، ولبيلة القدر، وهم من أهل الطريقة التجانية.

45 - سؤال: ذكر لي بعض الإخوان أنهم يجتمعون في قراءة المسبوعات العشر كالوظيفة؟

46 - سؤال: هل تجوز الوظيفة التي يقرؤها على الميت؟ وفي أي مكان تقرأ هل في القبور أو في المساجد؟

47 - سؤال: من تيمم للمغرب، وقرأ بذلك التيمم الوظيفة مع الإخوان هل يقرأ جوهرة الكمال معهم، أم الفاتح لما أغلق؟

48 - سؤال: هل يجوز أن تقرأ المسبوعات بالتنكيس؟ وما علة من قرأها بالتنكيس؟ سمعت بعض الإخوان يقرؤها بالتنكيس على سبيل النسيان، هل ذلك صحيح أم لا؟

49 - سؤال: من قرأ الوظيفة حتى وصل الجوهرة وقرأها ستا ولم يتذكر كلمة، أو أكثر، وانتقل إلى الفاتح لما أغلق، وقرأها اثنتي عشرة مرة عوضا منها، هل تكفيه أم لا؟

50 - سؤال: هل يجوز للرجل أن يقرأ الوظيفة مع زوجته ويترك الفقراء؟

51 - سؤال: طلب مني بعض الناس تعليمه جوهرة الكمال، وشرعت في تعليمه، واستعنت بحماكم الأسنى، وبلغ الله المراد بالحفظ، ببركة الله، فالحمد لله على ذلك الفضل. وشرعت في يوم آخر بتعليمه جوهرة الكمال. وكنت أكرر معه الكلمة، أو الكلمتين، عشرين مرة، أو أكثر، حتى يحفظها وأجيزه عليها، ونظرت في وقت من الأوقات فرأيتة تغير لونه، وقلت في نفسي: هذا أمر عظيم. فقلت له: (ماذا بك؟) قال: (عندي وجع شديد في رأسي) وخفت على نفسي أن يصيبني شيء من ذلك، وبقيت متحيراً.

52 - سؤال: من دخل الزاوية بعد صلاة العصر من يوم الجمعة فوجد الإخوان في الهيئلة فظن أنهم في الوظيفة، فدخل معهم بنية الوظيفة ثم تبين له أنهم في الهيئلة. هل يكتفي بما قرأه من الهيئلة مع الإخوان؟ أم لابد من إعادته لها؟

53 - سؤال: من اشترى السبحة وأعطاهما لبعض الإخوان هل يحصل له الأجر؟

54 - سؤال: سيدي، جرت لنا قضية. ذات يوم نذكر الوظيفة، وكنا مشغولين بالوظيفة حتى وصلنا جوهرة الكمال، وتلونا سبعة منها، وختمنا الدعاء، ولم يشعر بالباقي إلا واحد منا، وقال: إنما ذكرنا سبعة، وافتتحنا حتى كملنا ما بقي، وجعلنا مائة من الاستغفار. هل جاز ذلك أم لا؟

55 - سؤال: سيدي كيف نقول عند تمام الوظيفة، هل سيدنا محمد رسول الله عليه سلام الله؟ وبعض الإخوان قالوا: لا. والحاصل ما كنا نذكر إلا ما اتخذناه من عندك، والجواب مع الحامل.

56 - سؤال: فنرجو من الله ثم من سيادتكم أن تجيبنا عن مسائل فمنها: من نسي وردا حتى فات وقته وتلا وردا آخر، هل وجب عليه الترتيب أم لا؟ ومنها: هل الورد غير اللازم له حكم اللازم بأن يتحرى له وقت كوقت اللازم أم لا؟ وإذا كثر التخليط من الإخوان في الذكر، فصار كل واحد يتبع هواه ولا يبالي بالآخر فهل يجوز للمريد في هذه

الحالة أن يذكر وحده أم لا؟ وما حكمة الإزار الذي ننشره في الوظيفة؟ إن قلنا مبالغة في النظافة فالصلاة المفروضة أولى! وما حكمة السبحة عندنا؟ لأننا لا بد من الشفع في السبحة وغيرنا يقول بالعكس مستدلاً بقول القائل:

ولا بد يا هذا من أعمال سبحة ... .. تنظمها وتر حافظ على الوتر

وفي الحديث: «إن الله وتر يحب الوتر» (رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه).

ومن صلى وحده صلاة الصبح ثم شرع في تلاوة ورده فإذا بجماعة فصلى معها وكمل ورده هل صح له ذلك أم لا؟

ومنها: أن من شرع في الوظيفة مع الجماعة وأخذ المطر ينزل فخاف أن يفسد له شيء في محله بالشتاء فقام ليصونه من البلل ولما رجع دخل مع الجماعة فهل يعتد بما قرأ معهم أم يستأنف؟

هل يسوغ للمريد التجاني تعليم صلاة الفاتح والجوهرة لمن قوي رجاؤه في أخذه الطريقة؟

57 - سؤال: إذا وصل الإخوان إلى الجوهرة فماذا يصنع من يقرأ البديل؟ هل يسكت أم يقرأ البديل؟ وإذا فرغ من البديل قبل أن يفرغوا من الجوهرة فماذا يصنع؟ هل ينتظر فراغهم أم يقضي ما عليه مما سبق به؟

58 - سؤال: السؤال ضمن الجواب

## مقدمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه وعلى أهل السعادة والتصديق، ومن عليهم بالهداية والتوفيق، وألهمهم جميعاً الرشد والصواب، وآتاهم

الحكمة وفصل الخطاب، وجعل حسن السؤال مفتاح العلوم، وشرح صدور أحابه في الحديث والقديم.

وبعد، فيقول أفقر العبيد الضعيف، الراجي عفو مولاه اللطيف، أحمد بن سيدي محمد بن سيدي عبد الواحد النظيفي، عامله الله وأهل الإيمان بالعفو، وغمسه وإياهم في دائرة الفضل والرضوان، بمحض الجود بجاه سيد الأكوان صلى الله عليه وآله وسلم ما اختلف الملوان آمين.

لما زرت ولد شيخنا سيدي محمد بن سيدي أحمد الجلاوي، دفين البلدة المسماة دوازرو (معناها تحت الحجر) بعدما طال العهد بيني وبينه ما يقرب من أربع وخمسين سنة، وجدته يحتفظ بمجموعة من أسئلة كان والده رحمه الله يلقيها على سيدي الوالد رضي الله عنه، في مواضع وأزمنة مختلفة مع أجوبة سيدي الوالد عليها وقد بلغ عددها مائة وسبعة وعشرين سؤالاً وجواباً، فأحببت أن أنشر منها ما توسمت فيه فائدة للعموم بعنوان:

الأجوبة النظيفية على الأسئلة المرضية

أحمد بن سيدي محمد بن سيدي عبد الواحد النظيفي

ونظراً لأهمية الأجوبة، ولحاجة الفقراء التجانيين إليها، آثرنا نشرها إلى جانب أجوبة العلامة الحاج محمد بلحسن الجكاني العثماني الجرسرفي لتعميم الفائدة، وتوسيع المدارك، وترسيخ مبدأ قبول الاختلاف، مع بعض التصرف في اختيار الأسئلة المتعلقة بفقته الطريقة. والله ولي التوفيق والسداد.

**1 - سؤال: من كان يتلو ورده ونفخ، هل يبطل الورد، كالصلاة أم لا؟ ومن يتلو وعطس وحمد الله، ووجد معه من يقول له: (يرحمك الله)،**

**فهل عليه أن يرد على التشميت أم لا؟ ومن يتلو ويضره بدنه، ويئن قليلا أو كثيرا، سهوا أو عمدا؟ وإن كانت الجماعة في الوظيفة، هل يجوز لهم البذل في مكان غير واسع إن تذكروا أن البقعة غير طاهرة؟**

**1 - الجواب: من نفخ في الورد فورده صحيح، وكذا من قال لمن شتمته (يغفر الله لنا ولكم). وكذا من يئن لضرر، فإن الأئين للمرض من أسماء الله تعالى. وأما إذا ضاقت البقعة على الجماعة وهي طاهرة كلها فليقروا جوهره الكمال ولو كانت ضيقة، والبذل إذا كان المحل قريبا للنجاسة أو متنجسا.**

---

**2 - سؤال: من أعطى ثواب ورده لأخيه هل يحصل الأجر لتاليه أم يحصل لهما معا؟ ومن كان له عذر مثلا في المساء وأخر ورد الصباح حتى فات وقت ورد الوظيفة، هل يقضي الجميع؟ أم يقضي الورد وحده ويترك الوظيفة؟**

**2 - الجواب: أما من أهدى ثواب ورده لأخيه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، لكن من أراد أن يهدي فليهد من النوافل دون الفرائض. وأما الورد والوظيفة فيقضيان أبدا وإن فات وقتهما.**

---

**3 - سؤال: من لم يحفظ جوهره الكمال من الإخوان، وقرأ الوظيفة مع الجماعة وشرع في الفاتح، وكان مسبوقا، فهل عليه أن يكمل ما فاتته؟ أم يسكت حتى يكمل الإخوان؟**

**3 - الجواب: فالأحسن أن يتابع إخوانه في قراءة الجوهرة، لعل الله أن يفتح عليه بحفظها ببركتهم. فإذا كملوا فليقض ما عليه. وإن وقع ونزل وقضى ما عليه في حال قراءة الإخوان الجوهرة فلا بأس.**

---

**4 - سؤال: النساء يجتمعن عند عصر يوم الجمعة على الهيللة!..**

4 - الجواب: فالنساء لا يجتمعن على الهيئلة ولا على الوظيفة بل كل واحدة تذكر وحدها في قعر بيتها سرا. ولا يجوز اجتماعهن ولا جهرهن بالذكر لأنهن عورة، والعورة يجب سترها ما أمكن. والخير كله في الإلتباع والشر كله في الابتداع.

---

5 - سؤال: من كان يذكر الورد، وأقيمت الصلاة، وصلى مع الجماعة والناس قاموا للتراويح، ماذا يصنع؟

5 - الجواب: فإنه يتم ورده، ويدخل مع الناس في التراويح، أو يؤخرها إلى محله.

---

6 - سؤال: إذا جلس المريد بين يدي أستاذه وقرأ ورده، فهل ينصب يديه للدعاء أم لا؟

6 - الجواب: الداعي ينصب يديه ويدعو.

---

7 - سؤال: من صلى بغير إخوانه في الطريقة هل يسر بالبسملة. ومن كان يذكر الورد وانتقض وضوؤه في حال الذكر؟

7 - الجواب: من صلى بإخوانه في الطريقة فليجهر بالبسملة، ومن صلى بأجانب الطريقة فليسرها، وهو الأولى في حقه ليسلم منهم بذلك، فإن الألسن تسرع إليه بالطعن والانتقاد. ومن انتقض وضوؤه فليستأنف ورده إذا توضأ، ولا يبني على ما فعل.

---

8 - سؤال: من شرع في المسبعات أو غيرها من الأوراد غير اللازمة هل يقطع ما هو فيه إذا ما الإخوان فتحوا الوظيفة أو ماذا يصنع؟

8 - الجواب: فمن شرع فيما ذكر فليقطعه وليدخل مع الإخوان في الوظيفة.

9 - سؤال: من كان يتلو الورد أو الوظيفة ليلة المطر والناس على نية الجمع؟ ومن كانوا يتلون الوظيفة وجهرها بها قرب قراءة الحزب، والطلبة يجهرون، هل جاز لهم ذلك أم لا؟ ومن انتقض وضوؤه، عند وصوله (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ) (الأحزاب: 56) إلخ هل عليه إذا توضحاً أن يعيد أم لا؟

9 - الجواب: من كان في الورد أو الوظيفة فأقيمت عليه الصلاة فليقطعهما حتى يصلي الفريضة وليذكر الورد قبل الأذان والإقامة للعشاء فإذا قاموا إليها قام معهم حتى يصلي العشاء. وأما قراءة الوظيفة جهراً قرب قراءة الطلبة الحزب فلا يجوز، بل الوظيفة تقرأ في محل مختص لا في محل عام فراراً من التشويش على المصلين والذاكرين. ومن انتقض وضوؤه عند (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ) (الأحزاب: 56) فوظيفته صحيحة، لأن (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ) (الأحزاب: 56) ليست من أركان الوظيفة، وإنما هي من مقاصدها، وإذا صحت الأركان وسلمت فالكل صحيح.

10 - سؤال: من تيمم للورد، وأقيمت الصلاة قبل تمام الورد، ودخل مع الإمام بتيمم آخر، فإن سلم من الصلاة هل يكمل الورد بذلك التيمم؟ أم يستأنف؟ والوظيفة فوق سطح المسجد، أو سطح الزاوية هل جائزة أم لا؟ ومن ذكر الورد قبل الفجر وكمله، وشرع في المسبوعات، ووصل: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (الإخلاص: 1) فسمع الأذان، هل يكمل على ما هو عليه؟ أم يستأنف حين يصلي؟

10 - الجواب: فالمتيمم المذكور يكمل ورده بعد السلام ولا يستأنف له التيمم. والوظيفة فوق المسجد والزاوية جائزة. ومن اشتغل بالمسبوعات وأذن عليه المؤذن فليكمل.

---

11 - سؤال: من يتلو الورد ودخل عليه الفقراء، في الموضع الذي جلس فيه، وفتحوا الوظيفة، وقطع ورده ناسيا ودخل معهم الوظيفة حتى كملوها، كيف يعمل؟.

11 - الجواب: من قطع ورده للوظيفة جهلا يعيد ورده.

---

12 - سؤال: من سها في الوظيفة وتكلم بكلمة أو كلمتين، أو تكلم عمدا، كيف يجبر وظيفته؟ ومن لوى (تسور بالسبحة) السبحة في يده ومشى في الطريق، هل جائز أم لا؟ وذكر لي بعض الإخوان أنه يكره لنا أن نتلو الورد حين طلوع الشمس وغروبها، كالنافلة، هل ذلك صحيح أم لا؟

12 - الجواب: فالجبر مائة من (أستغفر الله) وأما السبحة:

من بدع شاعت لدى الآفاق ... .. تعلق السبحة في الأعناق

وجعلها في اليد كالسوار ... .. وسردها بين ذوي الأخبار

وأما ما ذكره بعض الإخوان فمن تسولات الشيطان. واتل وردك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا) (النجم: 29) (وإن طغ أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) (الأنعام: 116) اهـ.

---

13 - سؤال: من كان مسبوqa في الوظيفة، ووجد الإخوان في الفاتح، أو غيرها، هل يقرأ مع الإخوان حتى يقولوا: (صلاة تعرفنا بها إياه) ويقضي ما فاتته؟ أو تتعلق جوهرة الكمال بان الله وملائكته؟ ومن يتلو الورد وسها، ولم يعلم ما وصل فيه؟ ومن افتتح الوظيفة وصار يقرأ حتى وصل ستا من الجوهرة، أو سبعا، ونظر نجاسة في ثوبه، أو تفكر

أنه نجس كيف يعمل؟ ونطلب من سيدنا أن يأذن لنا في تلاوة ورد المساء بعد صلاة الظهر لأنه الأوفق بي والأنسب.

13 - الجواب: المسبوق بشيء من الوظيفة يدخل مع الإخوان حينما وجدهم فإذا كملوها بأركانها وهي الإستغفار، وصلاة الفاتح، والهيللة، والجوهرة. وأما إن الله وملائكته إلخ فليست من أركانها، وإنما هي من مقاصدها. وعليه، فإذا قضى ما فاتته: فليقل إن الله وملائكته. وهذا هو الأوفق بالقياس وبالقواعد وإن أخر ما فاتته وقرأها بمقاصدها مع الإخوان ثم قضى ما عليه فلا بأس وهو الأوفق والأسهل بالإخوان والخطب سهل (وصح إن قدم أو أخر)، ومن اشتغل بالورد ولم يعلم ما وصل فيه فإنه يبني على التحري واليقين، فإن لم يكن عنده يقين بشيء فليبتدئه من أوله. ومن رأى نجاسة وهو في الورد أو في الوظيفة فإنه يزيل النجاسة بالغسل، أو يزيل ذلك الثوب إن كان عليه آخر ويستأنف الورد والوظيفة قياساً على الصلاة. وأما من لم يطلع على النجاسة إلا بعد كمال ورده ووظيفته فإنهما صحيحان ويندب له أن يعيدهما ما دام الوقت، وأما ورد المساء بعد الظهر، لا، لا، لا.

14 - سؤال: هل يجوز للإخوان الاجتماع على الوظيفة بعد صلاة المغرب بدلاً من العصر نظراً لمشاعلهم؟ من تلا المسبوعات العشر، بين الفجر والصبح، هل صحيح أم لا؟ وبين الظهر والعصر؟

14 - الجواب: أما الوظيفة فأخرجوها في أي وقت يسهل الاجتماع فيه للإخوان من جميع الأيام لا فرق بين الجمعة وغيرها وجعلها بعد العصر يوم الجمعة هو الأولى. أما المسبوعات فوقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن وقت العصر إلى الغروب. وأما تقديمها على العصر فلا. وإن خرج وقتها تقضى. آخر التشهد الأول: (عبده ورسوله) وليس فيها صلاة الفاتح ولا في آخر القنوت. وما هذه البدع التي اشتغلتم بها! وما هذا الغلو في الدين! فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. ومن أحب الصلاة الفاتح فليتل ما شاء في غير الصلاة ليلاً ونهاراً.

---

**15 - سؤال: من عليه دين الفرض، من يوم إلى خمسة عشر يوماً، كيف يقضيه؟**

**15 - الجواب: وأما من ذكرت (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) (القصص: 56) إلى صراط مستقيم.**

---

**16 - سؤال: في تعليق سيدنا الفقيه سيدي أحمد النظيفي: ما يدل على أن السؤال كان شفوياً أو رسالة أخرى متضمنة للسؤال لم يتم العثور عليها. ومضمونه من خلال الإجابة يتناول: ذكر الوظيفة في مقصورة المسجد؟ وكيفية التعامل مع المنكرين لما تفضل الله به على سيدنا الشيخ؟**

**16 - الجواب: وأما الوظيفة في المقصورة فلا تصلح لأنكم تشغلون قلوب المصلين والذاكرين وذلك لا يجوز، وإن كان ولا بد فانظروا وقتاً لا يدخلها فيه غيرهم. واللائق بكم أن تنظروا محلاً مستقلاً بكم إما في المسجد وإما خارجه وسيكون إن شاء الله فنطلب من الله الكريم أن يسهل عليكم فيه وفي أسبابه آمين.**

**وأما المنكرون فنسأل الله أن يزرع في قلوبهم محبته ومحبة أصحاب الشيخ التجاني وأن يطهر قلوبهم من بغضه وبغض أصحابه وإذائهم آمين آمين. واشتغلوا بأنفسكم وأذكركم ولا تبالوا بمن أقبل ولا بمن أدبر ولا بمن مدح ولا بمن ذم ولا بمن أحب ولا بمن أبغض، وفوضوا الأمور لمن بيده القلوب إنه عليم بذات الصدور، (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ) (آل عمران: 128) والسلام.**

---

**17 - سؤال: من صلى العصر وذهب لحاجة، وبقي عليه الورد حتى صلى العشاء، فهل عليه أن يتلو الورد قبل الشفع والوتر؟ أم يصليهما**

ويتلو الورد؟ فإن بعض الإخوان ذكر لي أن من بقي عليه الورد بعد العشاء لا يجوز له أن يذكر حتى يصلي الشفع والوتر.

17 - الجواب: من صلى العصر وذهب لحاجة، وبقي عليه الورد حتى صلى العشاء، فهل عليه أن يتلو الورد قبل الشفع والوتر؟ أم يصليهما ويتلو الورد؟ فإن بعض الإخوان ذكر لي أن من بقي عليه الورد بعد العشاء لا يجوز له أن يذكر حتى يصلي الشفع والوتر.

18 - سؤال: إني ملازم صلاة الفاتح في السجود والقيام والجلوس سوى الركوع فأشتغل فيه بالتسبيح (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثماني إلى عشر مرات، وعند التشهد الأول والأخير أزيد فيهما صلاة الفاتح ثم أختم بها كما أزيدها آخر القنوت في الصبح. هل يجوز ذلك أم لا؟

18 - الجواب: آخر التشهد الأول: (عبده ورسوله) وليس فيها صلاة الفاتح ولا في آخر القنوت. وما هذه البدع التي اشتغلتم بها! وما هذا الغلو في الدين! فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. ومن أحب الصلاة الفاتح فليتل ما شاء في غير الصلاة ليلا ونهارا.

19 - سؤال: من غلب عليه القياء في الوظيفة أو الهيلة؟ ومن غلب عليه النوم عند الوظيفة حتى فاتته ما فات، قل أو كثر، والنوم خفيف أو ثقيل؟

19 - الجواب: من غلبه القياء فليتم وظيفته، ويبني على ما فعل ويقضي ما فاتته ومن غلبه النوم فكذلك، ويتحرى فيما فاتته إن لم يحققه.

20 - سؤال: هل جاز لنا أن نعلم (جوهرة الكمال) لمن سألنا؟ وكذا صلاة الفاتح لما أغلق لمن لم يدخل في الطريقة؟

20 - الجواب: فلا تمنع أحدا من تعلم صلاة الفاتح والجوهرة، لاسيما من رأيت فيه محبة الطريقة وأهلها، إلا أن جوهرة الكمال لا تعلمها له إلا بالطهارة لا أنت ولا من تعلمه.

21 - سؤال: من كان رب المجلس في الوظيفة وانتقض وضوؤه، هل يتيمم في محله؟ أم يقوم من مجلسه ويتوضأ ويستأنف؟ وإن قام من وسط الإخوان؟ ومن غلب عليه النوم في الوظيفة هل يوقظونه أم لا؟ وإن كان الإخوان جماعة على الوظيفة في محلها الذي تذكر فيه أبدا وأتوا بالبدل هل جاز أم لا؟

21 - الجواب: فمن انتقض وضوؤه فليخرج كيفما أمكن له، ويتوضأ، ولا يكتفي بالتيمم، اللهم إن كان فرضه التيمم بشرطه المعلوم. ومن نام فلينبه بأدنى تنبيه، والبدل لا يجوز لزيد ولا لعمره إلا لمن فرضه التيمم، أو لم توجد الطهارة الخبيثة ثوبا، أو بدنا، أو مكانا لعذر.

22 - سؤال: من رعف في ورده هل يقطع أو يستأنف ورده؟ ومن جلس يتلو ورده أو الوظيفة وسلم عليه إنسان هل يرد عليه السلام أم لا؟ ومن يتلو الوظيفة فذا ومعه جماعة وعطس فهل عليه أن يحمد الله سرا أم لا؟

22 - الجواب: من رعف فليغسل الدم وليتم ورده، ولا يستأنف، ومن صلى في حذاء تالي الورد فلا يرد عليه السلام، إذ ليس معه في الصلاة. ومن عطس فليحمد الله، ومن سمعه فليقل له (يرحمك الله).

23 - سؤال: إن بعض الإخوان ذكر لي أن يوم الجمعة تسقط الوظيفة ويذكرون الهيلة وحدها هل جاز ذلك أم لا؟ ومن بقيت عليه الهيلة إلى غروب الشمس أو يوم السبت هل يجتمعون يذكرونها أم لا؟

23 - الجواب: فما كان يفعله بعض الإخوان من ترك وظيفة الجمعة فهو محض كذب وافتراء. تلزمهم الوظيفة يوم الجمعة إما صباحاً وإما مساءً، وأما فوات الهيلة يوم الجمعة ففصاؤها عشية فرادى، لا جماعة. وكذا الوظيفة إذا فات وقتها، تقضى في جميع الليل والنهار، فرادى كذلك لا جماعة.

---

24 - سؤال: قد ولدت هرة في كم بعض المريدين هل ذلك الدم نجس؟

24 - الجواب: دم ولادة الهرة نجس.

---

25 - سؤال: من تلا المسبعات قبل ركعتي الفجر، أو بعدهما، وصلى الفريضة، وهل جاز أن يقرأ الورد والمسبعات وصلاة الفريضة في مجلس، ثم يرفع يديه إلى الدعاء مرة واحدة؟ أو لا بد من الدعاء لكل واحد؟

25 - الجواب: فلا بأس بتقديم المسبعات قبل الفجر وبعده. وإن فات وقتها تقضى في أي وقت. لا بأس بقراءة ما ذكر في مجلس واحد ودعاء واحد، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: 78).

---

26 - سؤال: هل علينا لمن سألنا عن عدد الورد أن نقول له عدده كذا ونبين له ذلك من الطلبة والعوام؟

26 - الجواب: فلا بأس بتبويب الورد لمن ظهرت عليه محبته.

---

27 - سؤال: من بقي عليه الورد يوم الجمعة ولم يتذكره، أو بالعدر حتى جلس الإمام على المنبر وشرع في الخطبة والمريد شرع في الورد، هل عليه أن يكمله؟ أو يسكت حتى يفرغ الإمام، ويصلون الفريضة، ثم يشرع في ورده؟

27 - الجواب: فمن شرع في ورده، ودخل عليه الخطيب فلا يقطعه لخطبة، بل يتمادى على ورده حتى يكمله، أو تقام عليه صلاة الجمعة. فإذا أقيمت الصلاة فليصل مع الإمام ويكمل ما بقي عليه من ورده.

---

28 - سؤال: إذا تعذر الوقت، بالمطر أو الظلام، في وقت صلاة المغرب، وجمعوا المغرب والعشاء، والإخوان يقرؤون الوظيفة بعد المغرب، وحين جمعوا هل تجوز لهم الوظيفة في المقصورة أم لا؟

28 - الجواب: فثمرة الجمع بين الصلاتين أن يذهب الناس إلى أماكنهم في الضوء ومن جملتهم الفقراء كل واحد يذهب لموضعه في الضوء كالناس ويقرأ الوظيفة وحده في محله. ومن بقي في المسجد من الطلبة فليقرؤوا الوظيفة في المقصورة، لأنها خالية من الناس ومأمونة من التشويش على المصلين وغيرهم.

---

29 - سؤال: إن الطلبة والإخوان، عند شرب الأتاي أو غيره، يبيعون كأساً من الأتاي أو غيره، ويتزايدون فيها حتى تنزل على أحدهم. هل جائز ذلك أم لا؟ ومن يتلو الورد في بيته، وهو إمام وتأتيه الجماعة ليقراً لهم رسالة القائد، أو بطاقة، ماذا يفعل؟

29 - الجواب: فلا بأس بما ذكر إن صحت النية. والورد إنما يقطع للصلاة لا للبطاقة. (وَلَا يَسْتَحِقُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) (الروم: 60).

**30 - سؤال: من يتلو الورد ودخل الإخوان وفتحوا الوظيفة، وشرع المذكور في ورده حتى وصل الإخوان الفاتح، وصار يذكر معهم ونوى الورد ولم يتحرك من مجلسه هل صح له ذلك؟**

**30 - الجواب: أما من قرأ صلاة الفاتح فورده صحيح، إلا أن الجهر لا يكون بالورد، بل الذي ينبغي أن يذكر ورده وحده في محل فارغ من الأصوات، فرارا من التشويش.**

---

**31 - سؤال: من كان يتلو الورد أو الوظيفة وحده، وذكر بعض الإخوان اسم النبي صلى الله عليه وسلم، أو اسم الشيخ رضي الله عنه وعنا به آمين. فهل عليه أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكذلك اسم الشيخ رضي الله عنه ونفعنا به؟**

**31 - الجواب: من في الورد وسمع اسمه صلى الله عليه وسلم، فلا بأس إن قال صلى الله عليه وسلم، ولizard على ورده، لحديث: «من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني» (أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي). وأما الشيخ إذا سمعه فلا يقل نفعنا الله به، لأن ما هو فيه وبصده أعظم وأجل.**

---

**32 - سؤال: من صلى صلاة العصر واشتغل بتلاوة ورده حتى كمله، وخرج لحاجته، ثم سمع صوت الإقامة للجماعة، ودخل يصلي مع الجماعة، ونسي أنه صلى وحده، أو تعمد ذلك، هل صح ورده أم لا؟ ومن كان يتلو ورده وقت السحور، وكمله، وشرع في المسبغات وطلع الفجر وهو باق في المسبغات، هل جاز ورده أم لا؟**

**32 - الجواب: أما من صلى وحده، وقرأ ورده، فوجد الجماعة فصلى معها، فورده صحيح ولا يعيده. وأما من قرأ الورد في السحر، ثم شرع في المسبغات فطلع الفجر فورده صحيح إلا أن تحقيق طلوع الفجر في**

البادية لا يمكن إلا لمن مارس علم التوقيت وعرف المنازل، ومن لا فلا، والسلامة مقدمة على الغنيمة.

33 - سؤال: الفقراء إذا اجتمعوا في فلاة من الأرض على الوظيفة، فلما وصلوا الهيلة نزل عليهم المطر الغزير، كيف يفعلون؟ هل يفترقون كل واحد يكمل لوحده أم لا؟ وكذا الفقراء إذا وقع بينهم التخاصم والتباغض، فهل جاز لهم الاجتماع للوظيفة والمصافحة أم لا؟

33 - الجواب: الفقراء إذا اشتد المطر يقومون لمحل آخر، يكملون فيه وظيفتهم إن أمكن، وإلا فليكملها كل واحد مع نفسه إن أمكن وإلا فلتقطع حتى يصل كل واحد محله فيقرؤها فيه وللضرورة أحكام. والفقراء فالله يواخي بينهم، ويجتمعون على أذكارهم، ويتصالحون. والله أعلم بمصالح عباده.

34 - سؤال: من كان مسبقاً في الوظيفة وكملها مع الإخوان، ودعا مع الإخوان، وتصافحوا، وتكلم مع الإخوان، وتذكر أنه مسبق، كيف يعمل؟ أو تلا ورده وطال الزمان على الوظيفة، كيف يقضيها؟ وما معنى سبحان ربك رب العزة إلخ؟ كل كلمة بمعناها. ومن سألنا كتب الشيخ، وليس من أهل الطريقة الأحمدية هل نعطيه إياها أو نمنعه منها؟

34 - الجواب: فمن سها عن كونه مسبقاً فتذكر فيقضي ما عليه إن لم يطل، وإن طال الزمن فيعيد وظيفته على أنه إن استكفى بما قرأ مع الإخوان فيكفيه: ( وفي الفريضة )

بترك القضاء قال بعض الأجلة (البيت)

وأما كتب الشيخ فلا تمنع منها أحدا. قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ)  
(البقرة: 159) الآية. ومعنى:

سبحانه ربك رب العزة: تنزيه ربك عن كل ما يليق بعظمته من  
النقائص. وعما يصفه المشركون من الزوجة والولد والشريك.

والعزة: الغلبة والقهر.

والسلام: الأمان.

والمرسلون: الرسل عليهم الصلاة والسلام.

والحمد: الوصف بالجميل على الجميل.

والله: علم على الذات، الواجب الوجود، المنزه عن النقائص، وسمات  
الحوادث.

والعالمين: كل ما سوى الله تعالى من كل ما خلق.

---

**35 - سؤال: من جعل البديل للجوهرة مع الإخوان، فهل عليه أن يدعو  
ثم يقوم؟ أو يجلس حتى يكملوا جوهرة الكمال؟**

**35 - الجواب: من كمل البديل يجلس حتى يكمل الإخوان ويدعو معهم.**

---

**36 - سؤال: من عليه دين الورد، يوما أو يومين، وحان الوقت فصلى  
صلاته، هل عليه ترتيب الأوراد ويقضي ما عليه؟ والمرأة الوالدة إذا  
حملت على ظهرها ولدها، هل جاز لها أن تصلي وتتلو وردها؟ أم  
تستأنف إذا وضعته عن ظهرها؟ ومن طرح سبحته فوق المصحف،  
وكتب الشيخ أو غيرها، هل جاز؟ ومن علق لوحته وعلق فوقها  
السبحة هل جاز أم لا؟**

36 - الجواب: فمن عليه الورد فليؤد ما حضر وقته، ويقضي ما عليه من الأوراد. والمرأة تصلي وتتلو الورد وهي حامل لولدها للضرورة. وأما وضع السبحة على المصحف فلا، بل المصحف يوضع على السبحة، وكذا غيره من الكتب، لما فيها من الأسماء الإلهية، وأما تعليق السبحة واللوحه فلا يضر تعليقهما في وتد واحد.

---

37 - سؤال: من أراد أن يقدم ورد الصباح وبقي عليه الشفع والوتر، عمداً أو عنراً. وكذا ما معنى المدد، المدد يا رسول الله؟

37 - الجواب: يجوز تقديم ورد الصباح قبل الشفع والوتر، بعد مضي ما ذكر.. والمدد (اللهم زدني من نورك وفضلك) وهكذا.

---

38 - سؤال: هل عد الباقيات بالأنامل أفضل أم في السبحة؟ والمسبوق في الوظيفة إن تذكر بمجرد وصوله الهيلة، أنه نسي صلاة المغرب فهل عليه أن يقطع حتى يصلي المغرب، أم يكمل الوظيفة مع الإخوان؟

38 - الجواب: عد الباقيات في الأنامل أفضل من عدها في السبحة. والمسبوق المذكور يقطع الوظيفة ويصلي المغرب ثم يتم ما بقي من الوظيفة.

---

39 - سؤال: من نسي الهيلة يوم الجمعة، ومن شرع في ورده ثم جاءت الزوجة إلى ناحية الزوج ووضعت رأسها على فخذه وهو يذكر ورده ولم يشعر بها حتى عد ورده ونصب يديه للدعاء ثم لاعبها؟

39 - الجواب: الهيلة لا تقضى إن فات وقتها. واستحسن البعض قضاءها متى ذكرها. وأما وضع رأسها على فخذ الزوج وعدم شعوره بها فهما شيئان متضادان.

---

40 - سؤال: ما قولكم فيمن طرح السبحة أمامه عند الصلاة؟ وهل في السبحة روح؟ المسبوق في الوظيفة هل يقضي فاتحة الكتاب أم لا؟ هل يجوز الاكتفاء بوظيفة صبح الجمعة والاقتصار على الهيلة بعد العصر؟

40 - الجواب: أما السبحة فينبغي تعظيمها ووضعها بتعظيم في محل ظاهر.

وأما هل لها روح؟ قال تعالى: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَأَنْتُمْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) (الإسراء: 44) ما من شيء إلا وله روح. والمسبوق يقضي الفاتحة مع ما فاتته. وأما قراءة الوظيفة بعد صبح الجمعة والهيلة بعد عصرها فحسن: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: 78).

---

41 - سؤال: من فتح الوظيفة وأقيمت الصلاة هل يقطع الوظيفة أم لا؟ ومن كان يتلو ورده قرب قراءة القرآن؟ ومن عطس فهل عليه أن يحمد الله سرا؟ هل يجوز الحلف بالشيخ؟

41 - الجواب: فمن أقيمت عليه الفريضة فليقطع الورد والوظيفة، فإذا كان أو جماعة حتى يصلوها وإن كان قد صلاها قبل فليقم من محل الصلاة وليقرأ ورده أو وظيفته سرا، لئلا يشغل المصلين، سواء في ذلك الفذ والجماعة وفي الفريضة:

ومهما عليك قد أقيمت فريضة ... .. فأحص وصل كالطواف بكعبة

على ما مضى ولتبن بعد سلامها ... .. ولا تقطعنه لافتتاح الوظيفة

وأما تلاوة الورد والوظيفة ساعة الحزب الراتب فلا: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) (الأعراف: 204).

وفي الفريضة:

وفر من الأصوات عند التلاوة (البيت)

واختاروا للوظيفة وقتها وللورد وقته. وإخراج الورد في المسجد مع امتلانه بالأصوات والزعقات لا يجوز. وما جرت به عادة الطلبة من جهر بعضهم على بعض بالقرآن لا يجوز لحديث: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» (رواه أحمد ومالك عن البياضي). وقد جعل الله لهذه الأمة الأرض كلها مسجداً وطهوراً. ومن عطس في الورد فليحمد الله، وليقل له من سمعه: (يرحمك الله). والحلف بالشيخ وبالنبي لا يجوز: فمن أراد أن يحلف فليحلف بالله.

42 - سؤال: من ساقته الأقدار وبات في الملاح هل يصلي فيه ويذكر أوراده؟ ومن يتلو الوظيفة والهيللة يوم الجمعة وانتفض وضوؤه وقد كمل مع الإخوان مائة فصاعداً هل يجوز له أن ينصرف وهل عليه أن يكمل العدد أو يكفيه ما قرأ معهم؟

42 - الجواب: ولا بأس بالصلاة فيه على فراش طاهر محقق الطهارة ويذكر فيه أوراده إن اضطر، وإلا فليخرج للفضاء والبراز. كما تكره الصلاة في كنيساتهم. ومن كمل البديل فليجلس حتى يكمل إخوانه ويدعو معهم. ومن غلبه الحدث فليقم، حتى يقضي حاجته، ويكمل ما بقي عليه وإن خرج الوقت فيكفيه ما قرأ مع إخوانه.

43 - سؤال: ما قولكم فيمن يتلو ورده ليلاً أو نهاراً، وزوجته تغتسل في البيت والستار بينهما حائك أو إزار مثلاً؟ وإن لم يوجد ستر بينهما؟ ومن أراد تلاوة الورد قرب المضجع وهما في بيت واحد.

43 - الجواب: فلا حرج على من يستوفي في ورده وزوجته معه في البيت، على أية حالة كانت، في اليقظة والنوم.

---

44 - سؤال: بعض (الفقراء) يتوسلون بليلة العيد، وبليلة الجمعة، وبليلة القدر، وهم من أهل الطريقة التجانية.

44 - الجواب: التوسل بنبيك وشيخك وأصحابهم فيه الكفاية لمن هدي ووفق.

---

45 - سؤال: ذكر لي بعض الإخوان أنهم يجتمعون في قراءة المسبعات العشر كالوظيفة؟

45 - الجواب: الاجتماع على المسبعات من الغلو في الدين، والشهرة، والسمعة ويقال لأولئك الجهال: (هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) (الأنعام: 148)؟

---

46 - سؤال: هل تجوز الوظيفة التي يقرؤها على الميت؟ وفي أي مكان تقرأ هل في القبور أو في المساجد؟

46 - الجواب: وأما قراءة الوظيفة فليست عندنا لا في المسجد ولا في القبور. وقد نهينا عنها الإخوان فلم ينتهوا والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

---

47 - سؤال: من تيمم للمغرب، وقرأ بذلك التيمم الوظيفة مع الإخوان هل يقرأ جوهرة الكمال معهم، أم الفاتح لما أغلق؟

47 - الجواب: التيمم لخوف ضر أو عدم ماء، وأما قراءتهما بتيمم واحد فلا يجوز، ومن يتيمم للصلاة، فقل له:

تيمم لورد وحده، كالفريضة ( البيت )

وإلا فإن الثاني يبطل عندنا الخ، وقول خليل: "لا فرض آخر ولو قصد أو بطل الثاني ولو مشتركة... الخ، وكذا فرض منذور، والورد من الفروض المنذورة، وأما الجوهرة فلا بد لها من الوضوء، كما تقدم، أو البديل: عشرين من صلاة الفاتح لما أغلق.

---

48 - سؤال: هل يجوز أن تقرأ المسبغات بالتنكيس؟ وما علة من قرأها بالتنكيس؟ سمعت بعض الإخوان يقرؤها بالتنكيس على سبيل النسيان، هل ذلك صحيح أم لا؟

48 - الجواب: أما المسبغات العشر فالأفضل فيها التنكيس، وهو الذي عندنا في الطريقة، لأن المعوذتين للتخية (بخاء معجمة) وما قبلهما في التلاوة للتخية (بخاء مهملة) والتخية مقدمة على التخية والدرء مقدم على الجلب.

---

49 - سؤال: من قرأ الوظيفة حتى وصل الجوهرة وقرأها ستا ولم يتذكر كلمة، أو أكثر، وانتقل إلى الفاتح لما أغلق، وقرأها اثنتي عشرة مرة عوضاً منها، هل تكفيه أم لا؟

49 - الجواب: من قرأها ستا ونسي بعضها فليرجع إلى البديل: عشرين من صلاة الفاتح.

---

50 - سؤال: هل يجوز للرجل أن يقرأ الوظيفة مع زوجته ويترك الفقراء؟

50 - الجواب: فمن كان يقرأ الوظيفة مع زوجته، فإن كانت تجانية فنعما هي، وإلا فليقرأها مع إخوانه.

---

51 - سؤال: طلب مني بعض الناس تعليمه جوهرة الكمال، وشرعت في تعليمه، واستعنت بحماكم الأسنى، وبلغ الله المراد بالحفظ، ببركة الله، فالحمد لله على ذلك الفضل. وشرعت في يوم آخر بتعليمه جوهرة الكمال. وكنيت أكرر معه الكلمة، أو الكلمتين، عشرين مرة، أو أكثر، حتى يحفظها وأجيزه عليها، ونظرت في وقت من الأوقات فرأيتة تغير لونه، وقلت في نفسي: هذا أمر عظيم. فقلت له: (ماذا بك؟) قال: (عندي وجع شديد في رأسي) وخفت على نفسي أن يصيبني شيء من ذلك، وبقيت متحيراً.

51 - الجواب: وبعد، ( وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ) (الكهف: 28) الآية. وإياك والملل والضجر. وارفق بالناس في التعليم كلمة فكلمة. فمن ثقل عليه الحفظ، وشق عليه فتوابه أكثر وأعظم ممن سهل عليه. وتغير اللون لا يضر، فإن نور الله ثقيل، تتدكدك به الجبال، لولا فضل الله على الإنسان لصار محض العدم، لكن بفضل الله وكرمه وتأييده ومعونته تحملت الذات ما تحملت، فله الحمد في الأولى والآخرة: (إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَالَ ثَقِيلًا) (المزمل: 5) (وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) (الزخرف: 62) فالله يفتح علينا وعليكم.

52 - سؤال: من دخل الزاوية بعد صلاة العصر من يوم الجمعة فوجد الإخوان في الهيئلة فظن أنهم في الوظيفة، فدخل معهم بنية الوظيفة ثم تبين له أنهم في الهيئلة. هل يكتفي بما قرأه من الهيئلة مع الإخوان؟ أم لابد من إعادته لها؟

52 - الجواب: لابد له من الإعادة للهيئلة نظراً لفقد النية التي هي أساس كل شيء، والنية شرط صحة.

53 - سؤال: من اشترى السبحة وأعطاه لبعض الإخوان هل يحصل له الأجر؟

53 - الجواب: من تصدق بالسبحة فله أجر الصدقة وللعامل أجره كما تقدم وفضل الله أوسع.

54 - سؤال: سيدي، جرت لنا قضية. ذات يوم نذكر الوظيفة، وكنا مشغولين بالوظيفة حتى وصلنا جوهرة الكمال، وتلونا سبعة منها، وختمنا الدعاء، ولم يشعر بالباقي إلا واحد منا، وقال: إنما ذكرنا سبعة، وافتتحنا حتى كملنا ما بقي، وجعلنا مائة من الاستغفار. هل جاز ذلك أم لا؟

54 - الجواب: فالإنسان محل النسيان، وما فعلتموه هو الصواب. أصلحكم الله، وأصلح جميع من تعلق بكم.

55 - سؤال: سيدي كيف نقول عند تمام الوظيفة، هل سيدنا محمد رسول الله عليه سلام الله؟ وبعض الإخوان قالوا: لا. والحاصل ما كنا نذكر إلا ما اتخذناه من عندك، والجواب مع الحامل.

55 - الجواب: فقل بعد لا إله إلا الله: سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سيدنا محمد رسول الله عليه سلام الله، المقصود السيادة أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. واعلم، أيديك الله، أن لفظ السيادة، عند معشر الصوفية، واجب كتابا وسنة وإجماعا. أما الكتاب فقولته تعالى: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) (النور: 63) وأما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» (رواه مسلم (37/15) - بشرح النووي-، وابن ماجه (1440 /2) برقم (1308)، وأحمد (5 /1).

أما الإجماع: فقد أجمع علماء الظاهر والباطن على أن لفظ السيادة لا بد من الإتيان به، في الصلاة وغيرها من الأذكار، إلا من لم يتأدب بأدابهم، ولم يتخلق بأخلاقهم، فهو لا يقتدي بهم، ولا يلتفت إلى قولهم.

وإذا لم تر الهلال فسلم ... .. لأناس رأوه بالأبصار

ومن أكبر الحجج وأعظمها صلاة الفاتح لما أغلق. ليست من تأليف بشر، نزلت على سيدي محمد البكري مكتوبة بقلم القدرة، في صحيفة من نور. أنزلت بالسيادة، من عند الحق سبحانه وتعالى، ولم يبق لقائل ما يقول: فإذا كان الحق، سبحانه وتعالى، سيد نبيه صلى الله عليه وسلم، فكيف يسوغ لنا أن نتأدب معه صلى الله عليه وسلم ونسيده ونوقره، ونعظمه؟ وهو يقول لشيخنا: أصحابك أصحابي، وفقراؤك فقرائي، وتلاميذك تلاميذي! فمن السادة الأجلة الذين ذكروا السيادة عقب لا إله إلا الله، في الورد والوظيفة والهيللة:

سيدي ابن بابا في "المنية".

وسيدي عبدة في "ميزاب الرحمة".

وسيدي عمر الفتوي في "الرماح".

وسيدي العربي ابن السائح في "البغية".

وسيدي أحمد بيب في "بلوغ الأمان".

وسيدي المكي بدر سلامة في "النفحة الفضيلة".

وسيدي أحمد التجاني الشنقيطي في "الفتوحات الربانية".

وسيدي عبد الرحمن الشنقيطي صاحب "شهادة الجاني".

وسيدي محمد الحجوجي في "تيسير الأمان".

والعبد المذنب النظيفي في "الدرة الخريذة". وغيرهم.

بسيدنا محمد اختمنها ... عليه سلام الله في كل لحظة

وفقنا الله لما يحبه ويرضاه، آمين.

**56 - سؤال:** فنرجو من الله ثم من سيادتكم أن تجيبنا عن مسائل  
فمنها: من نسي وردا حتى فات وقته وتلا وردا آخر، هل وجب عليه  
الترتيب أم لا؟ ومنها: هل الورد غير اللازم له حكم اللازم بأن يتحرى  
له وقت كوقت اللازم أم لا؟ وإذا كثر التخليط من الإخوان في الذكر،  
فصار كل واحد يتبع هواه ولا يبالي بالآخر فهل يجوز للمريد في هذه  
الحالة أن يذكر وحده أم لا؟ وما حكمة الإزار الذي نشره في الوظيفة؟  
إن قلنا مبالغة في النظافة فالصلاة المفروضة أولى! وما حكمة السبحة  
عندنا؟ لأننا لا بد من الشفع في السبحة وغيرنا يقول بالعكس مستدلا  
بقول القائل:

ولا بد يا هذا من أعمال سبحة ... .. تنظمها وترا فحافظ على الوتر

وفي الحديث: «إن الله وتر يحب الوتر» (رواه الإمام أحمد وأبو داود  
والترمذي والنسائي وابن ماجه).

ومن صلى وحده صلاة الصبح ثم شرع في تلاوة ورده فإذا بجماعة  
فصلى معها وكمل ورده هل صح له ذلك أم لا؟

ومنها: أن من شرع في الوظيفة مع الجماعة وأخذ المطر ينزل فخاف  
أن يفسد له شيء في محله بالشتاء فقام ليصونه من البلبل ولما رجع  
دخل مع الجماعة فهل يعتد بما قرأ معهم أم يستأنف؟

هل يسوغ للمريد التجاني تعليم صلاة الفاتح والجوهرة لمن قوي  
رجاؤه في أخذه الطريقة؟

**56 - الجواب:** الورد المنسي يقضى وحده وغير اللازم لا يجب تعيين  
الوقت له، وإن كان هو الأفضل، ليضبط بذلك أورداه وأوقاته.

ومن شروط الاجتماع على الوظيفة اتحاد اللسان والصيغة. وإن تعطل ذلك فالانفراد أولى.

ونشر الإزار أمر خاص لأمر خاص ولحكمة بالغة. وما يعقلها إلا العالمون.

ومن قام في الوظيفة لفساد شيء من ماله فإنه يبني على ما فعل ويقضي ما فات. وسبحتنا كاملة حسا ومعنى ولا يناسبها إلا الكمال. وقول الساحلي رحمه الله صحيح (وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُؤَيَّهَا) (البقرة: 148).

ومن صلى الصبح وقرأ ورده وأعاد الصبح في الجماعة فلا يعيد ورده. وعلم كل من طلب منك شيئا مما ذكرت. وزودنا بدعاء الخير.

---

**57 - سؤال: إذا وصل الإخوان إلى الجوهرة فماذا يصنع من يقرأ البديل؟ هل يسكت أم يقرأ البديل؟ وإذا فرغ من البديل قبل أن يفرغوا من الجوهرة فماذا يصنع؟ هل ينتظر فراغهم أم يقضي ما عليه مما سبق به؟**

**57 - الجواب: إذا فرغ من البديل يسكت وينتظر فراغهم وبعد ذلك يقضي ما عليه مما سبق به في الوظيفة.**

---

**58 - سؤال: السؤال ضمن الجواب.**

**58 - الجواب: - على سؤال ضاع نصه ويفهم من الجواب: ولعل ما هو قريب منه -. وبعد فأما سادتنا ومواليها الدرقاوة وغيرهم من الطوائف فلا يحل لمؤمن بالله وباليوم الآخر أن يسبهم. فإن سباب المسلم مطلقا فسوق وقتاله كفر. ولا يحل بغضهم بوجهه ولا بحال. (إنما المؤمنون إخوة) (الحجرات: 10)، فالمؤمن يحب لأخيه ما يحب**

لنفسه، ولا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (رواه البخاري ومسلم). وقد شدد سيدنا رضي الله عنه وعنا به في الاستهانة بكل من انتسب إلى الله والاستخفاف بهم. بل الواجب علينا تعظيم جميع الطوائف وغيرهم من المؤمنين، ونعتقد أنهم أحسن دينا وأفضل منا، ونحن أدناهم وأحقرهم وأقلهم علما وعملا وحالا، وأكثرهم ذنوبا، وأن ليس عندنا إلا فضل الله وفضل رسوله صلى الله عليه وسلم، وفضل سيدنا أبي الفيض أفاض الله علينا وعليكم من بحره الطامّ أمين، يا ليتنا نفوز بالسلامة والتوبة:

فلا ترين في الأرض دونك مؤمنا ... .. ولا كافرا حتى تغيب في القبر

وفيما ذكر كفاية، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. جعلنا الله وجميع الإخوان والأحبة في حمى سيدنا ومولانا أحمد التجاني، ومتعنا وإياهم برضاه الأبدي، وجعلنا تحت لوائه المحمود، وظله الممدود، بمحض الفضل والجود، وبجاه سيد الوجود، صلى الله عليه وسلم، آمين، إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

في 12 جمادى الثانية عام 1392هـ

عبد ربه أحمد بن محمد النظيفي وليه الله وناصره